

السيد الدكتور حسين محمد سعيد ، وزير للتعليم العالى ... رئيسا

» عباس زعزوع ، وكيل وزارة الكهرباء ...
 » محمد عبد المعبود الجليل ، مدير مؤسسة الطاقة الذرية
 » الدكتور عثمان حسن المقتى ، رئيس قسم المقاعلات
 بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد الدكتور الشاذلى محمد الشاذلى ، رئيس قسم الجيولوجيا
 والخامات الذرية بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد الدكتور محمد حيد المقصود النادى ، أستاذ الطبيعة النووية
 بكلية العلوم بجامعة القاهرة ...
 السيد الدكتور فتحي البيديوى ، رئيس قسم الطبيعة بكلية
 العلوم بجامعة عين شمس ...
 السيد الدكتور كمال الدين أحمد هفت ، مدير عام مشروع
 مفاعل القوى الذرية بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد المهندس محمد حسن شلتوت ، رئيس قسم الهندسة
 والأجهزة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية ...
 السيد الدكتور ابراهيم فتحي حمودة ، رئيس قسم طبيعة
 المقاعلات بمؤسسة الطاقة الذرية ...

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠١ لسنة ١٩٦٥

بإحالة مدرس بكلية الزراعة بجامعة القاهرة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية
 العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش الدكتور محمد جمال الدين قمر المدرس
 بكلية الزراعة بجامعة القاهرة .

اللواء محمد جميل صبرى لبيب ، نائب مدير أمن المنوفية ، مديرا لأمن
 البحر الأحمر .

اللواء محمد شريف عبد الوهاب العبد ، نائب مدير أمن الدقهلية ، مديرا
 لأمن الدقهلية .

اللواء أحمد محمد أمين الحادقة ، مفتش بمصلحة التفتيش العام ، مديرا لأمن
 دمياط .

اللواء محمد حسن على حسن عقدة ، نائب مدير أمن الفيوم ، مديرا لأمن
 سوهاج .

اللواء حازم محمد رشدى ، مفتش بمصلحة التفتيش العام ، مديرا لأمن
 مطروح .

اللواء عبد الرحيم محمد الغر ، مصلحة الشرطة ، مديرا لأمن كفر الشيخ .

اللواء محمد عبد الرؤوف حلسى ، مدير إدارة المرور المركزية ، مديرا
 لأمن قنا .

مادة ٢ - حل وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٥

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس
 إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية على الوجه
 الآتى :

قرار:

مادة ١ - ووفق على مد إهارة السيد الدكتور عهد الشينى عهد بوزارة الإدارة المحلية للعمل خبيراً فى تدريب المعلمين بالصومال حتى ١٢/٣١/١٩٦٦ على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إهارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين فى الدولة؛

قرار:

مادة ١ - تجديد إهارة كل من السادة :

- (١) أحمد بسطاوى بيومى ، مدرس إهنادى رياضيات .
 - (٢) صلاح الدين صفوت اللبى ، مفتش أول تربية رياضية .
 - (٣) عهد سعيد عبد الجواد ، عضو قنى .
 - (٤) احسان عهد عهد المسلمانى ، بإدارة رعاية الشباب .
 - (٥) يحيى أحمد شبيب ، مدرس .
 - (٦) طه عهد أبو ليلة ، مدرس .
 - (٧) أحمد مصطفى عيد الله ، مفتش عام .
 - (٨) عهد عبده مرجان ، عضو بمكتب وكيل وزارة التربية .
 - (٩) عهد العظيم أحمد على ، مدير مساعد بمكتب وزير التربية والتعليم .
- للمعمل بوزارة التربية والتعليم بدولة الكويت ، طبقاً لإهاملة المالية المقررة وذلك لمدة سنة دراسية واحدة تبدأ من ١٩٦٥/٩/١ وتنتهى فى ١٩٦٦/٨/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضوين بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس ومديرى وأعضاء مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار:

مادة ١ - يعين السيد / عهد المحسن عهد فائق ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ، عضواً بمجلس إدارة تلك المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إهارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛